عن بن عباس عن ابي بكر الصديق انه كره بيع اللحم بالحيوان ابن ابي شيبة عن بريدة ١٠
عن بريدة قال كنت جالسا عند عمر اذ سمع صايحة فقال يا يرفا انظر ما هذا الصوت
فنظر ثم جا فقال جارية من قريش تباع امها فقال عمر ادع لي المهاجرين والانصار
فلم يمكث الا ساعة حتى امتلا الدار والحجرة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فهل تعلمونه كان فيما جا به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة قالوا لا قال فانها
قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم ثم قال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ فيكم وقد اوسع
الله لكم قالوا فاصنع ما بدا لك فكتب في الافاق انه لا تباع ام حر فانها قطيعة
وانه لا يحل ابن المنذر كره ق عن عمر انه كتب ان لا يفرق بين اخوين اذا بيعا عب ش وابن جرير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اراد بن مسعود ان يشتري من امراته جارية
يتسرى بها فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك انك ان تبعتها نفسي فانا اولى بها
بالثمن قال حتى اسال عمر فساله فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد عب ش ق ١٠
عن عمر قال لعن الله فلانا انه اول من اذن في بيع الخمر وان التجارة لا تصح فيما لا يؤكل
اكله وشربه ش ق ١٠
عن عمر قال لا تفرقوا بين الام وولدها ش عن ابي ضرار ان عمر بن الخطاب اعطى امراة
عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بالف درهم
واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبد الرحمن اشتريت
جارية امراتك واشترطت عليك قال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية سعد
عن الشعبي قال كتب عمر الى شرحبيل بن السمط ياحرا ان لا يفرق بين السبايا
وبين اولادهن ق ١٠
عن نافع قال نبئت ان حكيم بن حزام كان يشتري صكاكه
عن الشعبي ان عمر كان يكره ان يستوضع بعد ما يجب البيع عب ١٠
عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال كتب الينا عمر لا تفرقوا بين الاخوين
ولا بين الام وولدها بن جرير عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا ولا تفرق بينهما حم وبن الجارود وبن جرير وصححه وبن خزيمة غرايب شعبة
عن علي قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر
بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم تقدم الاشرار وتستذل الاخيار
وتبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن
بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك ص حم د وبن ابي حاتم والخرايطي في مساوي
الاخلاق ق واخرجه بن مردويه من وجه اخر عن علي مرفوعا ١٠
عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع د ق
عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده
ط ت وقال حسن غريب ٥ قط ك ق
عن علي قال اصبت جارية من السبي معها ابن لها فاردت ان ابيعها وامسك ابنها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعهما جميعا وامسكهما جميعا حل ق
عن علي قال بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سبيين مملوكين ابيعهما
فبعتهما فلما اتيته قال اجمعت ام فرقت قلت فرقت قال ادركهما ش وبن جرير

بياض

عن علي

١٠١

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحرة وقال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر ابن جرير ١٠
ضعيفه
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور بن وهب في مسنده وسنده
عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن اياس بن عبد المزني انه راى ناسا يبيعون
الما فقال لا تبيعوا الما فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الما وفي لفظ نهى
عن بيع فضل الماء عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب
والبغوي وبن السكن وقال لم يرو غيره كص وابو نعيم ١٠
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والخنازير والميتة والاصنام فقال رجل يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن
والجلود ويستصبح بها قال قاتل الله يهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اخذوها فجملوها ثم
باعوها واكلوا اثمانها ش خ م د ت ن ٥ ١٠
عن بشير بن يسار انه سمع سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج يقولان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ش ١٠
عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
عن بن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة عب ١٠
عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها عب ١٠
عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى زينب امراة بن مسعود تمرا وشعيرا
بخيبر فقال لها عاصم بن عدي هل لك ان اعطيك مكانه بالمدينة واخذه لرقيقي هنالك
فقالت حتى اسال عمر فسالته فقال كيف بالضمان كانه كرهه عب ١٠
عن عبد الله بن عصمة قال سمعت بن عباس يسال عن رجل اشترى عضوا من جزور
بزجا وعناق واشترط على صاحبها ان يرضعها امها حتى تفطم فقال بن عباس هذا لا يصلح
عن بن عباس انه كان يكره ده بيازده وقال انه بيع الاعاجم عب ١٠
عن بن عباس قال لا تبتاعوا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها عب ١٠
عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين
وعن بيع الغرر وعن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الابل وعن الشغار عب ١٠
عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا ما لك عب ١٠
عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن
النجش الحسن بن سفيان عب عن مجاهد قال سيل بن عمر عن رجل باع سرجا بنقد ثم اراد
ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد قال لعله لو باعه من غيره بدون ذلك فلم ير به باسا
عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن
بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عب عن بن مسعود قال الحلف ينفق البيع ويمحق البركة
عن بن مسعود قال لا تصلح الصفقتان في الصفقة ان يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا
وبالنقد بكذا وكذا كر عن بن مسعود قال الصفقتان في الصفقة ربا عب ١٠
عن بن مسعود قال الصفقة بالصفقتين ربا وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضو عب
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة التمر
بالتمر والمحاقلة الزرع بالبر وعن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين ان يلبس الرجل الثوب الواحد فيشتمل به فيطرح جانبيه على منكبيه ويحتبي في الثوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1